

المقدمة

شكر وتقدير:

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه
أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأرجو منه دوما أن يوفقتني
لما فيه الخير والصلاح .
الشكر لأستاذي الدكتور محمد لنكار .
الشكر لكل من له الفضل عليّ وخص بالذكر الأستاذ ب خالد .
تشكري الكبير لأستاذي " بن مشيرح محمد " الذي وجهني وسدد خطاي .
تشكراتي الخالصة لكل من قدم لي يد المساعدة بكلية الحقوق 20 أوث 1955
بسكيكدة .
شكري المسبق لأعضاء لجنة المناقشة من أستاذة محترمين لقبولهم مناقشتي
وتقديمي .

إهداء

إلى ملاكي ، إلى معني الحب والتفاني إلى سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي
وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي الحبايب أمي الحبيبة .

- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إى من علمني العطاء يدون انتظار إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار والدي العزيز .

-

- إلى أخوتي الأعزاء ك توفيق ومحمد الصالح

-

- إلى أخواتي : ليندة ، صبرينة ، سهام ، زينة ، حياة ، أمينة ، خولة ، كريمة .
إلى زملاء دراستي .

إلى من يقدم العلم والعلماء ، أهدي عملي هذا .

***** بلال *****

المقدمة :

بالرغم من وجود بعض المراجع التي تشير إلى أن مسؤولين المنتج كانت معروفة منذ نهاية القرن الماضي ، عندما كانت الدعاوى المتعلقة بها تتداخل مع دعاوى المسؤولين التعاقدين التي يقيمها المشتري ضد بائع المنتج المتسبب في إحداث الضرر ، والتي عرفت بمعناها القانوني الدقيق في القرن 20 نشأت وترعرعت أفكارها الأولية في النصف الأول منه ثم تبلورت وتكاملت صياغته في النصف في النصف الثاني بابتداع القضاء واجتهاد الفقه حتى شقت طريقها سريعا لتتوج ولادتها عن طريق تبنيها تشريعا في عدد من النظم القانونية .

- وخير دليل على ذلك أن القضية الأولى التي نطق فيها القضاء بمسؤولية المنتج هي قضية Donald Macpherson المتطور أمام القضاء الأمريكي عام 1916 التي لا تزال وقائعها تتصدر البحوث والمقالات القانونية للفقه الأمريكي أو المقارن .

وبعيدا عن متطلبات الخطأ والإهمال في دائرة المسؤولية عن الأعمال فإن عروض المسؤولية الخطئية في ميدان المسؤولية عن الأعمال الشخصية بفعل من مسؤولية المنتج مسؤولية مفترضة بحكم القانون تركز على قاعدة جديدة هي قاعدة العيب في المنتج التي تحل محل قاعدة الخطأ ، بحيث لا تتطلب من المتضرر في شخصية أو أمواله من جراء المنتجات إلا إثبات الضرر والعيب في المنتج وعلاقة السببية بينهما وبهذا ستكون قاعدة العيب هي البديل عن قاعدة الخطأ ، فلا تكون هناك حاجة للطعن بسلوك المنتج لعرض إثارة مسؤوليه ، وإنما ينصب لهذا المتضرر على الطعن بحالة المنتج ، وإثبات العيب فيه وهو أسهل بكثير من إثبات الخطأ .

كما سيتسع مفهوم العيب ليتجاوز عناصر السلامة الداخلية للمنتج ليسهل عناصر خارجية تتمثل بطريقة عرض المنتج أو توزيعه والإعلام عن خصائصه الضارة .

لذلك ستضيف هذه المسؤولية التزاما جديدا على عاتق البائع المهني كالبائع المنتج أو البائع الصانع ، لم يكن معروفا من قبل ، مضاره الالتزام بالإعلام عن خصائص المنتج الخطر وإعطاء التعليمات اللازمة لغرض استعماله أو استهلاكه بصورة صحيحة والتحذير من المخاطر التي يتعرض لها المشتري أو الحائز في حالة عدم انصياعه لتلك التعليمات .

كما ستواصل هذه المسؤولية زحفها في الميدان التقديري ولم تقف عند حد تفويض قاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية عن الأشياء لتهز مؤسسة الحراسة وتعصف بالهدوء الذي خيم عليها ردحا من الزمن فتقسمها إلى حراستين ، حراسة التكوين الواقعي للمنتوج ، وحراسة استعمال المنتوج ، كما ستحطم معيار التفريق بين الأشياء الخطرة وتلك الأشياء غي خطيرة ، فتهدم كل ما تم بناؤه في هذا الميدان من أن الأضرار الخطرة التي لا يمكن أن تتسبب فيها إلا الأشياء الخطرة بطبيعتها والموجهة أساسا للمستهلك وهو الشخص الذي يتعاقد قصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية ، ويقابله المستهلك المهني وهو الشخص الذي يعمل لمتطلبات مهنته فيقوم بتأجير محل لممارسة التجارة أو يشتري سلعة بغرض إعادة بيعها أو يقترض مالا لتطوير وترقية مؤسسة ، إذن هد النشاط الذي يقوم به هو الذي بصنفة ضمن المهنيين أو ضمن المستهلكين ، ونتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي وخاصة في إطار الانفتاح عن الأسواق العالمية الشيء الذي أدى إلى ظهور شركات أو أشخاص طبيعية قوية منافسة هدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك ترتب على هذا الوضع عنصر التوازن بين المهني وبين المستهلك ، وهو الطرف الضعيف في العلاقة .

والحقيقة أن الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعية نتيجة الحرب الأزلية بين النزهاء والمنحرفين لذلك نجد المجتمع يحارب مثل هذه الظواهر المعارضة المنكر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من غشنا فليس منا " وعليه الفعل الضار يكون مسؤول من قبل الدولة والمجتمع عن طريق عقوبة توقع عليه باسم المجتمع .

إن لأسباب اختيار بحثنا دوافع ذاتية الذي أي باحث وأخرى موضوعية ، وهي الشيء الذي دفعنا لاختيار موضوعنا ونبينها كما يلي:

فالدافع الذاتي هو الميول للبحث في مجال الإنتاج بكل أنواعه باعتباره موجه بالدرجة الأولى للمستهلك ن كذلك إيماننا بوجود عدالة في البلاد تجعل من كل من تسول له نفسه التعدي على فئة المستهلك ما يجعل الضوابط والآليات الحديثة تحكم أكثر و تقيد فئة المنتجين .

دافعنا الموضوعي منبثق من أهمية الموضوع فالمرشع هو السلطة المنوط بها الاختصاص لتنظيم هذه الأعمال من جهة ، وحماية النظام من جهة أخرى ، فإنه كان لزاما عليه أن يعمل جاهدا لإرساء معالم المسؤولية الجزائية للمنتج وتبيان مجالاتها للوصول إلى نقطة التوازن بين الإنتاج وحماية النظام العام .

ونظرا لهذه الأهمية البالغة ، فقد يحدث أن يساء استعمال هذا المنتج مما يؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد ، وهذا ما دفعنا إلى دراسة الأحكام التي وضعها المرشع لتنظيم ممارسة العمل الإنتاجي حتى يحمي المجتمع وأفراد من كل خطر يقع عليهم بسبب إساءة استعماله .

إضافة لذلك فبالرغم من أهمية وحيوية الموضوع البالغة فهو يعاني من قلة المؤلفات الجزائرية لذلك حاولنا معالجته من خلال بحثنا هذا بتقديم بعض المعلومات الأساسية عن أحكام المسؤولية الجزائية للمنتج في القانون الجزائري تدعيما للمكتبة الجزائرية وهدفنا هو لفت انتباه المرشع إلى ضرورة الإلمام بكامل الجرائم الناجمة عن المنتج .

تمحورت الإشكالية الرئيسية حول مجال المسؤولية الجزائية للمنتج في التشريع الجزائري وما يترتب عنها من تساؤلات وإشكاليات فرعية .

- كيف نظم المرشع الجزائري المسؤولية للمنتج ؟
- ماهي الجرائم التي أقرها المرشع الجزائري في قانون العقوبات وقانون المستهلك والقوانين الخاصة الأخرى ؟
- ماهي المتابعة الجزائية عند قيام مسؤولية المنتج ؟
- إلى أي مدى نجح المرشع الجزائري في تحقيق الغاية من فرض المسؤولية الجزائية للمنتج ؟

رأينا أنه من أجل دراسة هذا البحث والإلمام بمختلف جوانبه ضرورة إتباع المنهج الوصفي لتبيان ماهية المسؤولية الجزائية للمنتج وتنوع العقوبات كل حسب طبيعة المنتج ، واستعمال الدراسة التحليلية لتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت هذين النموذجين أي المنتج الغذائي والمؤلف وبالخصوص أحكام القانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات والمراسيم

التطبيقية لهذه النصوص ، إضافة للأمر 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
ولمعالجة هذا الموضوع وباحثين في هذه الإشكاليات انتهجنا الخطة الثنائية التي تقتضيها الدراسة ، ذلك أنه لا بد التطرق أولاً إلى مجال المسؤولية الجزائية للمنتج ثم المتابعة الجزائية للمنتج .
ولأجل ذلك انتهجنا خطة مقسمة إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول مجال المسؤولية الجزائية للمنتج وله مبحثين ، الأول تناولنا فيه جرائم سلامة المنتوجات الموجهة للمستهلك ، والثاني الاعتداء على الملكية الفكرية والصناعية ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المتابعة الجزائية للمنتج وقسمناه هو للآخر إلى مبحثين ، المبحث الأول خصصناه لدراسة إجراءات البحث والتحري عند قيام مسؤولية المنتج ، أما المبحث الثاني فسنتحدث فيه عن تحريك الدعوى العمومية ، وانتهينا بخاتمة .

الفصل الأول

مجال المسؤولية الجزائية للمنتج

المسؤولية الجزائية تتمثل في التزام الشخص يتحمل فعله الإجرامي ، فالمسؤولية الجزائية هي النتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة ولقيام ارتكابها لابد من توفر أركانها ونسبتها إلى شخص معين .

وقد أثارت خصوصية قيام جريمة المنتج خلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتنظيم المسؤولية الجزائية ، أي إذ ما كانت تتفق مع شخصية المسؤولية والعقاب أو تختلف عنه ، خاصة في ظل كثرة المتدخلين في إعداد المنتج ، هذا ما دفع المشرع في بعض الحالات توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على الإنتاج ، إضافة إلى أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في العملية الإنتاجية تجعل من الصعب تحديد مرتكب الجريمة . إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن المنتج لا يهمله القيام بواجبه في الرقابة والتوجيه بقدر ما يهمله العمل على زيادة الإنتاج وتوزيعه وجذب فئة المستهلك إليه ، مما يؤدي إلى أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد ، وهذا ما دفع المشرع إلى التدخل من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق المنتج .

وهي ما نتناوله من خلال المبحث الأول الذي سنتناول فيه الجرائم الموجبة لمسؤولية المنتج الجزائية والخاصة بجرائم سلامة المنتجات الموجهة للمستهلك وفي المبحث الثاني جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والصناعية .

المبحث الأول

الجرائم الموجبة لمسؤولية المنتج الجزائية الموجهة للمستهلك

نتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي خاصة في إطار الإنفتاح على السوق العالمية ظهرت شركات وأشخاص طبيعية منافسة هدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك ، ترتب على هذا الوضع عدم التوازن بين المهني ، وهو المتدخل عن طريق الغش في المعاملات التجارية والذي يملك قوة اقتصادية وبين المستهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقات .

والحقيقة أن الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعية نتيجة للحرب الأزلية بين النزهاء والمنحرفين ، لذلك نجد المجتمع يحارب مثل هذه الظواهر لمحاربة المنكر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من غشنا فليس منا " وعليه فمرتكب الفعل الضار يكون مسؤولاً من قبل الدولة والمجتمع عن طريق عقوبة توقع عليه باسم المجتمع ، لهذا السبب ظهرت آليات عديدة ومتنوعة لحماية المستهلك .

المطلب الأول الإخلال بسلامة المنتج

وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتين ، حيث سنعالج في الفرع الأول الإخلال بمعايير السلامة العامة وفي الفرع الثاني الإخلال بمعايير السلامة الخاصة .

الفرع الأول

الإخلال بمعايير السلامة العامة

لبيان مظاهر الإخلال بما يمس السلامة العامة سنتطرق أولا إلى سلامة المواد الغذائية المتعلقة باحتياجات التجهيز و التسليم ثم إلى جرائم السلامة العامة.

أولا : سلامة المواد الغذائية المتعلقة باحتياجات التجهيز والتسليم

وهنا يجب التوازن بين عامل المنفعة في التغليف والتجهيز و عامل الترويج في تصميم الغذاء .

فالسلامة في مرحلة التسليم وملامسة المواد :

- يجب أن تحفظ المواد الغذائية في درجة حرارة مقررة قانونا¹.
- يجب أن تتظف المواد الملامسة للمواد الغذائية ، وأن تكون سليمة ومطابقة للمقاييس والمواصفات².

اشتراط المشرع الجزائري نظافة المواد الغذائية طبقا للأمر 03/03 وذلك عن طريق وجود مخابر والآلات المنتجة للمنتوج ومكان وجودها والمستخدم ،و النظافة صدر

¹ نبهات حميدة / محاضرات في قانون المستهلك ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،ص 5

² Benediete rullier –l'hygiene alimentaire ,paris ,edition ,1995,p134

بشأنها المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك.

- لماذا المشرع الجزائري لم يتكلم عن النظافة مسبقا في 89 ؟

وذلك لأن الاستيراد أكثر من الإنتاج إضافة إلى دخول الأجانب فقد يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الجزائية لضمان سلامة وأمن المنتج ، ويتلق الأمر حسب نصوص القانون 03/09 مؤرخ في 2009/02/25 لكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة أمن المنتج ويقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مهام لمراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة والعشرون (25) قانون 03/09 مؤرخ في 2009/02/25. وتعتبر هذه الجريمة جنحة ، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع إلى الدخول إلى الأماكن الصناعية أو أماكن التخزين أو البيع سواء من طرف المنتج أو البائع ، وتعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي³. وللإشارة فإن نصوص القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

1- جريمة مخالفة أمن المنتج :

وقد أشار الفصل الثاني من قانون 03/09 إلى إلزامية أمن المنتوجات وجاء في المادة 09 منه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوف على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منه ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"⁴.

وجاء كذلك في المادة 10 منه أيضا :

³ المادة 25 من قانون 03/09 مؤرخ في 2009/02/25 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش.

⁴ المادة 09 من قانون 03/09 مؤرخ في 2009/02/25 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش.

" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يصنعه للاستهلاك فيما يخص :

- مميزته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته .
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات .
- عرض المنتج ووسمه والتعليمات المختلفة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج ، خاصة الأطفال وعليه تصنف جريمة مخالفة أمن المنتج على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت عدم توفر المنتجات الموضوعية للاستهلاك على الأمن بالنظر إلى استعمالها المشروع وإحاقها ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وهذا كله ضمن الشروط النظامية العادية للاستعمال ، أو الشرط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ، أي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك⁵.
- إضافة إلى هذا عدم احترام المتدخل لأمن المنتج الذي يصنعه للاستهلاك فيما يخص ما جاء في المادة 10 سالف الذكر .
- هذا بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي ، أي ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام .

2- جريمة مخالفة إلزامية تجريب المنتج :

يستفيد المستهلك أو مقتني لأي منتج حسب أحكام القانون 03/09 من حق تجربته سواء كان جهازا أو آلة أو أي أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية . وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتج كل من تمنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتج عن قصد وإدراك أنه فعل معاقب عليه .

⁵ المادة 3 من قانون 03/09. المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش.

3- جريمة مخالفة إزامية إلام المستهلك :

الإلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما ، وإلام المستهلك إلام على عاتق كل متدخل ، بحيث يجب بالمنتج الذي يطرحه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة مناسبة أخرى ويقصد بالوسم البيانات أو الإشارات أو علامات الصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإلام المستهلك ، ويجب أن يكون بطريقة لا توهي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك ، بحث لا يحمل أي عبارات أو امتلاك تؤدي إلى الشك والظن . كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرتبة ومقروءة .

ومنه نلاحظ أن جريمة مخالفة إزامية إلام المستهلك هي الأخرى ، يجب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية الركن المادي ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر قصد ونية عدم إلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي .

الفرق بين إلام بسيط والتحذير والنصيحة :

الإلام العام قد يكون التزاما تعاقدًا وقد يكون تابع لالتزام أصلي في العقد وهو الإحاطة بكافة البيانات الضرورية والمفيدة تمنح باستعمال المنتج لما خصص له . أما الالتزام بالتحذير هو تنبيه المستهلك إلى المخاطر والاحتياطات الواجب اتخاذه لتجنب ذلك .

أما الالتزام بالنصيحة فهو اشد من الالتزام بالتحذير ويقتصر على عقود الخدمات
يقتضي توجيه إيجابي لنشاطه وذلك بحث المستهلك على اتخاذ قرار معين أو عدم
اتخاذ.

كيف يتم الإعلام ؟

عن طرق الإعلام بالوسم

الإعلام بالوسم : البيانات التي توفرها في الوسم وتتكون هذه المعلومات من صنفين :

طبيعة المنتج ومصدره ومكوناته الأساسية وكيفية استعمال المنتج .

1- التسمية الخاصة للبيع (اسم المبيع) والعلامة .

2- الكمية المضافة للمواد المعبأة مسبقا .

3- تحديد حصة الصنع .

4- طريقة الاستعمال .

5- إظهار تواريخ معينة (تاريخ الصلاحية وتاريخ الانتهاء) .

- أقل من شهر يذكر التاريخ .

- أكثر من 3 شهور يذكر الشهر والسنة . و هنا يجب الإشارة إلى الصلاحية فعند

فتح المنتج يفرض عليك مثلا 24 ساعة فقط للاستهلاك لا تتجاوز 24 ساعة

يصبح غير صالح للاستعمال .

والصلاحية لا يعني تاريخ الانتهاء .

6 - قائمة المكونات .

7 - الشروط الخاصة بالحفظ .

8 - اسم الشرطة وعنوانها والعلامة المسجلة

9 - عنوان المنتج أو الموزع أو المستورد

10- بيان نسبة الكحول للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 من الكحول .

11- بيان المعالجة بالأشعة الأيونية .

12- الإشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية ولا يشير إليها المنتج ولا تفرض

عليه

الإعلام بالأسعار ومصاريف التسليم :

يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات طبقا للمادة 04 للقانون 02-04 .

- يجب أن تتم عن طريق علامات أو وسم و بصفة مرئية و مقروءة أو معلقات
- ويجب أن تعد أو توزن أو تؤكل السلع المعروضة للبيع إما بالوحدة أو الكيل
- ويوضع على غلافها السعر المعلق والسعر المقصود هو المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة.⁶

الإعلام بشروط العقد :

في القانون 02-04 نص المشرع على إلزامية الإعلام بشروط البيع ومن بينها الإعلام بالمسؤولية العقدية .

- حدد المشرع الجزائي العناصر الأساسية التي يتضمنها في العقد طبقا للمرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين .

- الشروط :

- وتتمثل في الشروط المحددة لخصائص السلعة أو الخدمات وطبيعتها .
- الأسعار والتعريفات .
- كفيات الدفع .
- شروط التسليم وآجاله .
- عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم .
- كفيات الضمان .
- مطابقة السلع والخدمات .
- شروط تعديل البنود التعاقدية .

⁶ المادة 04 من القانون 02-04 المؤرخ في 13 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على القواعد التجارية

الفرع الثاني

الإخلال بمعايير السلامة الخاصة

سنتناول سلامة المواد الغذائية أثناء التكوين إضافة إلى جرائم السلامة الخاصة على النحو التالي:

أولا: سلامة المواد الغذائية أثناء التكوين

فمن المعايير الدقيقة هي توفر خصائص تقنية في المواد الغذائية تتمثل في الخصائص الميكروبيولوجية ، والبيومجهرية والمواصفات المحددة قانونا ⁷ إضافة إلى الخاصية الأخرى وهي الالتزام بنسبة المضافات والملونات المسموح بها قانونا ⁸

1- ما هو المضاف ؟

هي كل مادة للاستهلاك كمادة غذائية في حد ذاتها لا تستعمل كمكون خاص للمادة الغذائية .

وهي تحافظ على المنتج لمدة معينة ولا تخفي فساد المنتج وأن تحتوي على مادة غذائية لا تؤثر على صحة المستهلك .

• تؤدي إضافة المضاف إلى المادة الغذائية بغرض تكنولوجي أو دوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل :

- الصناعة .
- التحويل .
- التحضير .
- المعالجة .
- التوظيف .

⁷ قرار 07-26 . 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموجبة مسبقا

⁸ نبهات حميدة ، المرجع السابق ، ص 3.

- التغليف .
- النقل .
- التخزين .

والمضاف الغذائي وفقا للشريعة الإسلامية ويشمل المضافات التالية :

- الأحماض .
- المحليات .
- مثبتات .
- المواد الحافظة .
- التحسينات .

2- شروط إضافة المضافات :

- أ- أن تحافظ على القيمة الغذائية للمادة
 - ب- أن تحسّن حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها التسويقية أو العضوية على ألا تغير طبيعة ونوعية المادة الغذائية .
 - ج- لا تكون وسيلة لإخفاء مفعول مادة أولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة .
 - د- تضاف المضافات المرخص بها والمحددة بنظام دولي للترقيم من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي الصادر في 16 ماي 2012 العدد 30 .
- هناك المضافات لأصناف أغذية التي يمكن أن تنتج فيها المضافات الغذائية في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم تحدد قائمة المضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية .⁹

⁹ نيهات حميدة، المرجع السابق، ص 04

ثانيا :جرائم السلامة الخاصة

وسنخص بالذكر جريمة مخالفات إلزامية مطابقة المنتوجات و جريمة مخالفة إلزامية الضمان و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع و هذا على النحو التالي

1-جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات:

يعتبر الإلزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل والهدف من ذلك أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ، وهذا من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه ، حيث يعتمد في تحديد التاريخ على تقنية خاصة في تكنولوجيا التغذية بإخضاع المنتج إلى حرارة عالية مع حساب الوقت الذي تبدأ البكتريا الضارة بالتكاثر وعليه يتم بعملية حسابية عكسية بحساب المدة التي تنتهي فيها صلاحية المنتج¹⁰ .

إضافة إلى هذا نجد كيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه .

ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال ، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي

10- Benediete rullier –nathan l'hygiene alimentaire edition natan 1995 paris .p,134

يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن تمتلكها في هذا المجال ولا يعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من قانون 03/09.¹¹ وتمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتجات جنحة ، يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل أحد الأفعال التي سبق ذكرها في المادتين 11 و12 من قانون 03/09 يجب كذلك توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك

2- جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع:

يستفيد كل مستهلك تقني للمنتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات ، ويقوم الضمان عن أي نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها ، بما أعدت من أجله بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ما لم يكن المستهلك هو المسبب في وقوعه، والعيب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب ، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي ، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو طبيعته ، أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه ، بحث يجعله غير صالح للغرض المعد من أجله ، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع التزم البائع للمشتري وجودها وفي حالة ظهور العيب الخفي حسب على كل متدخل خلال الفترة المحددة استبدال أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته دون أي أعباء إضافة من جانب المستهلك ، كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع وبعدها بتقضي فترة الضمان المحددة قانونا

¹¹ المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره ، ضمان وصيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق .

وتقوم جريمتي مخالفة إلزامي الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13-16 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تمثل الركن المادي في هاتان الجريمتان بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو النص الجنائي أي ارتكاب الجريمة عن نية وإدراك عام .¹²

¹² قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني

الجرائم الموجبة لمسؤولية المنتج الجزائرية الموجهة للملكية الفكرية و الصناعية

تتميز مجموعة من البشر بقدرات استثنائية مقارنة بباقي أقرانهم من البشر ونتيجة لهذا التميز منحت لهم حقوقا خاصة ، ترد على منتوجاتهم الذهنية وتدعي بحقوق الملكية الفكرية التي ترد على المنتوج الذهني ، ويخول له هذا الحق سلطة الاستثناء به واحتكاره والوقوف في وجه أي كان يريد استغلال هذا المنتوج بدون ترخيص منه . بيد أن هذا الاستثناء والاحتكار قد أثار بعض الانتقادات والتي رأت فيه مساسا بحق كل إنسان في الوصول إلى المعرفة .

إن هذا الجدل الفقهي والقانوني بشأن مشروعية حقوق الملكية الفكرية نجم عنه أزمة متعددة الأوجه ، أزمة من حيث مفهوم الحق الفكري في حد ذاته بين من يراه صالحا لأن يكون محلا لحق الملكية وبين من يراه غير صالح لصعوبة اعتبار المنتوج الذهني كشيء قابل للتملك ، كما مست الأزمة طبيعة هذا الحق أين أنقسم إلى تيار منكر لحق الملكية الفكرية وتيار مؤيد له ، وامتدت الأزمة لتشمل محل الحق بنوعيه الصناعي والأدبي .¹³

وهذا كله ينعكس على الجانبين من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات حماية حق الإنسان في المعرفة وهذا ما لا يستدعي التوضيح بجانب على حساب الآخر ، فالغلو في الجانب الأول يؤدي إلى انهيار في النظم التعليمية ، وذلك بسبب عجز الفقراء عن دفع حقوق مثل هذه الحقوق ، وكذلك المساس بالصحة العمومية لعدم استطاعة المرضى الفقراء عن شراء الدواء المحمي بحقوق الملكية الفكرية ن وبإمكان هذا الغلو يمس الفقراء أمنهم الغذائي أيضا .

¹³ د/ عجة الجيلالي ، كتاب أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، القبة الجزائر ، ص 315.

أما الجانب الثاني أي الغلو في استعمال حق الوصول إلى المعرفة قد يؤدي إلى مخاطر جمة من أبرزها جمود في الإبداع والابتكار بسبب الاستغلال الحر والمجاني للمعلومات ، حيث لا يجد المبدع أو المبتكر قوت يومه أو أي مكافأة على مجهوده الذهني للاستمرار في الإبداع والابتكار .¹⁴

المطلب الأول

الاعتداء على الملكية الفكرية .

لقد أدت الثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا إلى اهتمام متزايد بحقوق الملكية الفكرية ، والتي لم تعد شأنًا وطنيا بل أصبحت مع تزايد الاعتداءات على هذه الحقوق شأنًا دوليا ، وهو ما دفع ببعض الدول الكبرى إلى القيام بمبادرات لإبرام اتفاقيات دولية شأنها وقد نجحت هذه الدول في التوصل إلى إبرام اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية باريس بخصوص حقوق الملكية الصناعية وهو الأمر رقم 66 واتفاقية بيرن بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية¹⁵ .

وشكلت هاتان الاتفاقيتان ما عرف لاحقا بالقانون الدولي للملكية الفكرية بفرعيهما الأدبي والصناعي .

¹⁴ عجة الجبالي المرجع السابق ، ص 353.

¹⁵ وهو الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية إلى اتفاقية مؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية

الفرع الأول

الاعتداء على المؤلفات

ترتبط حقوق الملكية الفكرية بقانون المنافسة و قانون حماية المستهلك من الغش والقانون الجمركي.

1- أحكام قانون الملكية الفكرية المستمدة من قانون المنافسة :

من الملاحظ لأول وهلة يبدو له تعارض بين النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية والنظام القانوني للمنافسة ، حيث يسعى النظام الأول إلى منح أصحاب هذه الحقوق سلطة الاحتكار والاستئثار بها عكس النظم الثاني ، الذي يمنع الاحتكام المطلق ، لكن في حقيقة الأمر فإن قانون المنافسة يسعى إلى تحقيق فرص أفضل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بإحداثه التوازن ما بين مصلحة صاحب الحق الفكري ومصلحة السوق ، ومصدر هذا التوازن يعود في الأساس إلى المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة المتمثلة في مبدأ النزاهة والشفافية والحرية الاقتصادية ، حيث يسمح هذا القانون للمنافسين بالعلم على تعظيم الربح بأقل تكلفة من جهة وعلى منع الاحتكار والتكتلات الاحتكارية من جهة أخرى ، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى رفع القدرة التنافسية للعملاء ومثل هذه القدرة حافز لهؤلاء العملاء على ترقية الاحتكار والإبداع ومختلف حقوق الملكية الفكرية كاختراع .

الفرع الثاني :

الاعتداء على المنتج السمعي البصري

قد يستغل بعض من الأشخاص حرية المعلومات للقيام بأعمال إجرامية كالقرصنة والتقليد وهو ما يلحق الضرر بالمنفعين والمستهلكين ويبقى الحل لتفادي هذه المظاهر السلبية ، هو التفكير في نظام قانون يتحقق عبره التوازن المفقود بين حقوق الملكية من جهة وحرية الوصول إلى المعرفة من جهة اخرى وهذا هو العمل المطلوب.

المطلب الثاني

الاعتداء على الملكية الصناعية :

و سنتناوله من خلال تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم و النماذج الصناعية

الفرع الأول :

تقليد براءات الاختراع

يترتب على براءة الاختراع لشخص معين بالذات عدة أشخاص تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استقلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية .

وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب براءة الاختراع إلى حماية داخلية وأخرى خارجية تكفلها الاتفاقيات الدولية¹⁶ ، إضافة إلى دور القضاء وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة الفصل بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة .¹⁷

أولاً: أركان جنحة التقليد :

إن الإعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد وتقوم الجريمة على أركان الثلاثة وهي الركن الشرعي ، والمادي ، والمعنوي .

1- الركن الشرعي :

فهي جريمة معاقب عليها بنص المادة 61 من الأمر 03-07 وذلك بتوفر شروط هي¹⁸ :

أ- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة :

لتجريم أفعال التقليد يجب أن تنص على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة وما يدخل في الحماية ، أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية .

ب- عدم وجود أفعال مبررة :

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة وبالتالي فالأعمال التي ينجزها

شخص شريك في براءة الإختراع لا يعتبر

جنحة تقليد إذ أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع .¹⁹

ولا يعتبر مقلد الشخص الذي يقوم عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة ، أو عند تاريخ المطالبة بأولية اختراع مقدمة بصورة شرعية ، حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة .²⁰

¹⁶ د/ فاضلي ادريس - المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الادبية الفنية والصناعية " مطبعة دار هومة ، ص 243 .

¹⁷ د/ فاضلي ادريس ، المرجع السابق نفسه ، ص 145 .

¹⁸ المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

¹⁹ المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 03-07 .

²⁰ المادة 14 من نفس الأمر .

ج - عدم استنزاف حق صاحب العلامة :

ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من الغير برضاه.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي قد تبني هذه النظرية إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج موضوع البراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي .²¹

2- الركن المادي :

وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي . وهنا وفي حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتجا فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي²² .

- القيام بصناعة المنتج .
- استعمال المنتج .
- بيع المنتج .
- عرض المنتج للبيع .
- استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض .

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي :

- استعمال طريقة الصنع .
 - استغلال المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة .
 - بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة .
 - استيراد المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة لهذه الأغراض .
- وهنا يجب أن نفرق بين تقليد المنتج موضوع البراءة واستعمال الطرف أو الوسائل التي هي موضوع البراءة .

²¹ المادة 12 الفقرة الثانية من الأمر 03-07.

²² المادة 56 من نفس الأمر التي أحالت على المادة 11.

فتقليد المنتج موضوع البراءة فالمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهرى لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع وزيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض .

- استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة .

يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة ، فيعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة .

كما يعاقب أيضا بنفس عقوبة المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للترباب الوطني .²³

3- الركن المعنوي :

المشرع ميز بين حالتين .

حالة ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة والشخص الذي يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق .

أ- المقلد المباشر (عدم اشتراط سوء النية) .

قد يكون تقليد الاختراع محل براءة متقنا بصورة يصعب معها على المرء القدرة على تمييز بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي ، أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه وهنا يجب الاعتداد بـ :

- أوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف .

- الاعتداء بالجواهر لا بالمظهر .

وأي كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

والقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين

²³ المادة 62 من الأمر 07-03 .

- الأول لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل
- الثاني لأن إشهار إعلان البراءة له حجة في مواجهة الكافة وبالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد .

ب- المقلد غير المباشر (ضرورة سوء النية)

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني .²⁴ وهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون الفاعلين الأصليين لواقعة التقليد ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر .

وسوء النية (كل من يتعمد ...) يجب توافرها لقيام جريمة المقلد غير المباشر، إذا سوء النية في جريمة التقليد متطلب سواء كان التقليد مباشر أو غير مباشر . غير أنه من الناحية العملية فحسن النية يمكن إثباته في المقلد غير المباشر أين ستهل طرق الإثبات على عكس المقلد المباشر، كما سبقت الإشارة فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل إثبات حسن النية .

ج - ركن الضرر :

يحدث التقليد سواء أدي إلى المنافسة أم لا لأن المنافسة غير المشروعة هو فعل يمكن إقامة دعوى خاصة ولو لم توجد تقليد لموضوع البراءة ، ولم تنص القوانين على ركن الضرر لأنه مفترض²⁵ .

²⁴ المادة 62 من الأمر 07-03

²⁵ د/سمير جميل حسن الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 1998 ص 241 .

الفرع الثاني

تقليد الرسوم و النماذج الصناعية :

عرّف الفقهاء الرسم أو النموذج الصناعي على أنه " شكل زخرفي أو حماية لسلعة مفيدة " ويتخذ هذا الشكل مجسما على هيئة السلعة أو سطحها أو شكل مسطح مثل الأنماط أو الخطوط أو الألوان²⁶ ومن الأمثلة على الرسوم والنماذج الصناعية يمكن ذكر الساعات والمجوهرات والأزياء ومختلف الأجهزة الصناعية والطبية والأدوات المنزلية والأثاث والأجهزة الكهرومنزلية والمنشآت المعمارية والبضائع ذات الطابع العلمي ، والرسوم على المنتجات ووسائل الاستجمام والترفيه والتسلية كالألعاب .²⁷

حماية الرسوم والنماذج الصناعية :

تشترط التشريعات المقارنة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية أن تكون مسجلة وحتى يقبل تسجيلها ، يجب أن يكون الرسم والنموذج جذابا ومغريا للزبائن وتتميز هذه الجاذبية بعنصر الجدة والأصالة .

وقد اختلفت التشريعات في مدة الحماية فمنها ما قدرتها بخمس سنوات قابلة للتجديد ، وفي دول أخرى تقدر ب 10 سنوات ، وقد ترتفع في دول أخرى إلى 25 سنة كحد أقصى مع الإشارة إلى أن اتفاقية ترسيم قد نصت على حد أدنى قدر ب 10 سنوات .
- وقد أجازت بعض التشريعات لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها عن طريق قانون حقوق المؤلف باعتبارها مصنفاً فنية تطبيقية .

²⁶ أنظر المادة 1من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالسم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة

في 1966/05/03 .

²⁷ عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 1998 ، ص

- ويتسم الرسم والنموذج الصناعي مثل غيره من الحقوق الملكية الصناعية بالحماية الدولية وفي هذا الصدد نظم اتفاق لاهاي كصفات الإبداع لدول لرسوم والنماذج الصناعية ويتيح هذا التسجيل بالاستفادة من حماية في بلدان منعدمة²⁸.

²⁸ عامر الكسواني ، المرجع السابق ، ص 379.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية

للمنتج

الفصل الثاني :

المتابعة الجزائية للمنتج

إن الجريمة بصفة عامة كما عرفها بعض الفقهاء هي " فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بالحق أو مصلحة جديرة بالحماية"²⁹ وعرّفها البعض الآخر بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيًا"³⁰ .

والأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يسأل عنها إلا من ارتكب الفعل الإجرامي إلا أن المشرع في مجال حماية المستهلك قد خرج من الأحكام العامة لقانون ع ، في مجال المسؤولية إذا قرر مسؤولية بعض الأشخاص عن جرائم لم يساهموا فيها³¹ . وهذا ما سنراه في فصلنا الثاني وارتأينا بذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، خصصنا الأول منه إلى دراسة إجراءات البحث والتحري عند قيام مسؤولية المنتج والمبحث الثاني إلى تحريك الدعوى العمومية .

²⁹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ن دار النهضة ،ص 14 .

³⁰ أ.د . محمود نجيب حسني ،شرح ق.ع.القسم العلمي ،دار النهضة العربية ،ص 40 .

³¹ أحمد محمد محمود خلف /الحماية الجنائية للمستهلك ،دار الجامعة العربية ،ط 1، 2008ص 150 .

المبحث الأول

إجراءات البحث والتحري عند قيام مسؤولية المنتج :

كثيرا ما تتسم جرائم التلاعب بالأشعر والخدع والغش والخاصة بسلامة المنتجات الغذائية والاعتداء على الملكية الفردية ، والتي تمس بنظام السوق وكذا التي تعد مناهضة لحرية المنافسة سواء بإعاقتها أو بتقييدها أو الإصرار بها أو من شأنها إحداث ممارسات احتكارية باستخدام وسائل متطورة في ارتكابها وكثيرا ما يستخدم في تنفيذها وسائل تكنولوجية معقدة لذلك ، فإن إثبات الجرائم يتطلب درجة عالية من التنفيذ في الضرر وفي التحقيق ومن الخبرات الفنية المتنوعة والمتخصصة³² مادام القانون يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات الممنوحة³³ و لدراسة ذلك يجب معرفة السلطات المكلفة بالبحث و التحري في المطلب الأول و الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات في مطلب ثان.

³² أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق، ص 106

³³ المادة 45 من د ج الصادر في 1996/11/28

المطلب الأول

السلطات المكلفة بالبحث والتحري :

تقتضي دراسة السلطات المكلفة بالبحث والتحري إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وتخصيص الفرع الأول إلى أعوان الإدارة ، أما الفرع الثاني فنخصه إلى الضبطية القضائية .

الفرع الأول

أعوان الإدارة

وهم الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة .
ووسع المشرع بذلك مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئة أخرى ، فهناك من هو مختص في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاية وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة . وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها³⁴

الفرع الثاني

الضبطية القضائية :

لقد عرف المشرع الجزائري عدة تسميات للضبطية القضائية ، فكان في بداية صدور ق أ ج في 8 يونيو 1966 تحت رقم 66-155 ويطلق عليها مأمور الضبط القضائي ، وهي ترجمة تقليدية للتشريع الفرنسي . officier de la police jubilaire ، ثم جاء تعديل ق أ ج في ق صادر في 16 يناير 1985

³⁴ عمر خوري، شرح ق إ ج طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 و الإجتهد القضائي، ص 46.

تحت رقم 85-02 ، واستبدلت بعبارة مأمور الضبط القضائي بعبارة " ضباط الشرطة القضائية "35 .

ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا ومن مهام الضبط القضائي ، البحث عن الجرائم بعد وقوعها وملاحقة المتهم وكشف ظروف ولايسات الجريمة الواقعة 36 .

فأفراد الضبط القضائي فإن مهمتهم تفترض وقوع جريمة والتدخل بعد وقوع الفعل ، وأثناء مباشرة تنفيذه والقيام بالإجراءات واستعمال الوسائل الممنوحة قانونا للكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، والبحث وإفراغ هذا العمل في محضر رسمي " محضر جمع الاستدلالات .
ويصنفون إلى ثلاث أصناف :

الصف الأول : ضباط الشرطة القضائية

وهم محدودون على سبيل الحصر حسب مقتضيات ق أ ج في نفس المادة 15 ق أ ج رقم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني .
- محافظو الشرطة .
- ضباط الشرطة .
- ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك (3) ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

35 فضيل العيش .شرح ق إ ج بين النظري والعلم مع آخر التعديلات ، دار البدر ،الجزائر، ص 92.

36 فضيل العيش ،المرجع السابق ،ص 92.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة العدل .
وفي هذا الصدد نشير إلى انه بمقتضى التعديل الجديد لقانون إ ج رقم 23/06 بموجب المادة 36 منه أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي ، حيث نصت المادة على :

" يقوم وكيل الجمهورية بما يلي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية³⁷
بينما النائب العام ليس له هذه الصفة بالرغم من انه أعلى هيئة في السلم التدريجي للنيابة العامة ، ولم يمنحه المشرع هذه الصفة ولا يوجد التفسير الواسع لقانون إ ج .

الصنف الثاني :

وهم أعوان الضبط القضائي ، كما نصت عليهم المادة 19 ق إ ج كموظف مصالح الشرطة .

- دوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .
- دوو الرتب الشرطة البلدية طبق للمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 1993 المؤرخ في 1993/12/04 المعدل لقانون إ ج وجاءت في الفقرة الأولى .
" يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب "

³⁷ المادة 36 من القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

الصنف الثالث :

الموظفون .

جاء في المادة 21 ق إ ج : يقوم رؤساء الأقسام والمرؤوسين والأعوان التقنيين المختصون في الإثبات وحماية الأراضي وتشريع الصيد ونظام السير ، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإتباعها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

- أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث في المخالفات التي تتعلق بالنظام الجبائي وإثباتها
- الموظفون والأعوان المكلفون بضبط الصيد .
- الموظفون والأعوان المؤهلون كالبحث في الجرائم التي يرتكبها الجناة .
- مهندسو البناء
- مفتشو البيئة.
- أعوان الجمارك .

الصنف الرابع :

الولاية .

إن مفهوم المادة 28 ق أ ج خولت الولاية سلطة الضبط القضائي وهي سلطات استثنائية تفوق الضبط القضائي في مجالات معينة حددت المادة المذكورة أعلاه بسلطة الوالي في تحريك الدعوى لجميع الإجراءات ، ولم يقتصر دوره في تلقي التصريحات وجمع الاستدلالات³⁸ .

- فقانون الإجراءات حدد رجال الضبط الق بصفة عامة إلا أنه فيها يتعلق بخطر التلاعب بالأسعار والإخلال بنظام السوق إلى حد ما ، وهذا أن ارتكاب هذه الجرائم يتسم بشيء من التعقيد ويصعب على مأمور الضبط القضائي العادي اكتشافها ولهذا فقد اتجهت الدول إلى تخصيص أعضاء ضبط قضائي ذوي خبرة

³⁸ فيضل العيش ، المرجع السابق .97.

معينة في مختلف المجالات الصناعية أو التجارية أو الزراعية ، وتكون مهمتهم إضافة إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ، الإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه أن يمنع وقوعها .³⁹

³⁹ محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة 1979 ط 2 ، ص 226.

المطلب الثاني

الصلاحيات الممنوحة للسلطة المكلفة بالبحث والتحري :

إن الصلاحيات الممنوحة للسلطة المكلفة بالبحث والتحري ، هناك منها ما يختص بالتفتيش والزيارة ، وهو ما سنتعرض له في الفرع الأول ومنها ما يتعلق بطلب الحصول على الوثائق وهو ما نبينه في الفرع الثاني ، وهناك ما يخص تحرير محاضر المعاينة وهو ما نبينه في الفرع الثالث ، وأخيرا ما يتعلق بإجراء الحجز وهو ما نتناوله بالبيان ضمن الفرع الرابع .

الفرع الأول

التفتيش والزيارة :

إن التفتيش هو البحث في داخل سر الأفراد على دليل لجريمة مرتكبة ، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون ل ق ت . أصلا واستثناء خول لضابط الشرطة القضائية وفي الجرائم المتلبس بها ، فقرر قيودا على هذا الأخير . عند مباشرته له بحث .

- يجب أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا لأن غرض التفتيش هو البحث عن دليل جريمة وقعت ، وليس البحث والكشف عن جريمة قد تقع في المستقبل
- أن تكون الجريمة متلبسا بها في احدي أحوال التلبس ، لأنه إذا تعلق الأمر بجريمة غير متلبس بها فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن المشتبه فيه لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يقرر سلطة التفتيش خارج أحوال التلبس ، إلا استثناء بناء على طلب إضافي من اجل كل إجراء يراه مناسب ⁴⁰ .

⁴⁰ فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 113-114 .

• وقد خولت المواد من 79 إلى 81 قانون إجراءات جزائية سلطت الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للقيام بتفتيشها وإلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ، سواء كانت تلك الأماكن تقع في دائرة اختصاص المحكمة ، التي يمارس بها وظيفته أو دائرة المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته ⁴¹ .

• وهذا ما نراه جليا من خلال إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمذكرون في م 25 ق 03-09 ن المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، حيث يقوم أعوان قمع الغش وباستعمال أي وسيلة كانت وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات الخبرة الخاصة بها . وهذا حسب نص المادة 29 ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، وهذا ما أجازت به قوانين التموين ، والتسعير الجبري وتحدي الأرباح بدخولهم المصانع والمحلات والمخازن وغيرها من الأماكن المتخصصة لصنع المواد التي يجب مراقبة إنتاجها أو توزيعها أو تخزينها ، نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين ، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام القانون . كما يمارس الأعوان مهامهم أيضا أثناء نقل المنتوجات ، وهذا ما وضحته المادة 34 من قانون 09/09 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش .

- وهنا يقوم أعوان قمع الغش بإجراء باقتطاع العينات وذلك لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب ن وضد حماية المستهلك و قمع الغش /المادة 35/ق 03/09 وإما عن طريق اقتطاع العينات وحسب نص المادة 40 ق 03/09 لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقطع 3 ثلاث عينات متجانسة وسهلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع .

- ترسل العينة الأولى غلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهديتين ، واحدة

⁴¹ محمد حزيط ، كتيب من مذكرات في قانون إج ، دار هومة ص 170.

تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

- تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع في حالة إجراء الخبرة ، تحفظ العينات الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة ، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .
- أما إذا كان المنتج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة تشمع ثم ترسل فوراً إلى المخبر المؤهل إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون حسب المادة 41.
- وحسب المادة 42 ق 03/09 " في إطار الدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، يمكن الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه القيام باقتطاع عينة واحدة فقط"⁴².
- فالانتقال للمعاينة قد يتطلبه التحقيق بانتقال إلى إجراء تلك المعاينات المادية بفعل عدم إجرائها من قبل الضبطية القضائية أصلاً ، وقد يكون مضطراً لإجرائها لتكتمل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية أو لتأكيدتها .
- وقد يكون موضوع المعاينة إثبات الآثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة ، وقد يكون موضوعها إثبات حالة الأماكن والأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة⁴³
- والنص على دخول الأماكن المذكورة هو التأكيد من التزام أصحابها ومديريها بأحكام والقوانين والقرارات ، وأيضا القيام بأعمال التحري والكشف عن الجريمة التي تمكن الضبطية القضائية وفقاً للقانون العام وطبقاً للأصول المقررة⁴⁴

⁴² المادة 42 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

⁴³ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 167.

⁴⁴ أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 111

الفرع الثاني

طلب الحصول على الوثائق :

يقوم أعوان قمع الغش بطلب الحصول على الوثائق كمعايينة السجل التجاري ، وكذلك بطاقات الضمان ، بالنسبة للأدوات الموجهة للاستعمال من طرف المستهلك كأدوات الكهرومنزلية ، إضافة إلى جداول التحاليل الميكرو بيولوجية للعينة المعروضة والموجهة للاستهلاك خاصة المواد الغذائية وخصوصا تلك التي يكون تاريخ مدة صلاحيتها قصير وتخص بالذكر هنا :

الألبان بأنواعها كالحليب ، الياغورت ، الأجبان ... الخ .

- وحسب المادة 33 ق 03/09 ق حماية م وقمع الغش "يمكن لأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني . فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية او محاسبية وكذا وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية ، ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها .

وهذا ما يمنح لهؤلاء العاملين الحق في طلب الدفاتر والمسودات والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للفحص⁴⁵ .

⁴⁵ أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، 110

الفرع الثالث

تحرير محاضر المعاينة :

اشترط المشرع في قانون إج على ضبط المحضر أساسا كالتاريخ والأطراف والوقائع ، ويشمل المحضر جميع الاستدلالات والتحريات الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية ، إلا انه من البديهي أن يتضمن كل ما قام به من تحريات وإثبات للوقائع ، ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل ، والمعني عليه وطريقة اتصاله بالواقعة ، وقد يكون المحضر محرر من الضابط نفسه ، أو عن طريق عون يعمل تحت إشرافه وليس من الواجب أن يكون هناك كاتب مخصص مثل ما هو الحال عليه ، في كاتب التحقيق والجلسات لأنه جزء من تشكيل مكتب التحقيق أو المحاكمة إلا أنه هناك شروط شكلية ينبغي مراعاتها في هذا المحضر ولعل أهمها ضرورة توقيعه من طرف الضابط وعونه حتى لا يفقد القدرة الثبوتية ، كما يشمل المحضر على إثبات الوقت الذي حدد فيه من تاريخ واليوم والساعة ومكان تحريره ووصفه محرره وكذلك توقيعه من طرف الأطراف ، وإذا امتنع أحد الأطراف ينوه بالمحضر .

- ومادام أن محاضر الضبطية ليست إلزامية للقاضي وبالتالي يدخل ضمن العمل الأولى الخاص لضباط الشرطة القضائية ، ومادام متروكا في النهاية للمحكمة يبقى المحضر الاستدلالي هو الانطلاقة الأولى بعد وقوع الجريمة وبالتالي يجب أن يراعي فيه على الأقل الشروط الشكلية والموضوعية والاختصاص في تحديدها عند النسخ التي أوجبها المشرع في حالة الجنايات والجنح والمخالفات .⁴⁶

يعتبر تحرير محاضر المعاينة من إجراء الرقابة حيث يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 قانون 03/09 قانون حماية المستهلك وقمع الغش في إطار مهامهم الرقابية بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة به .

⁴⁶ فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 103.

وبالإضافة إلى ذلك ، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالأمر .

يمكن أن ترق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه لكل وثيقة أو مستند إثبات وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس⁴⁷ .

أما المادة 32 قانون 03/09 " تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة ، يتم تحرير المحاضر بحضور المتدخل الذي يرفقه .

وعندما يحزر المحاضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك تسجيل المحاضر المحددة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ، مختص إقليميا يحدد بشكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم .

إضافة إلى ذلك يقوم الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة ، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية للقيام بصفة تحفظية بالحجر وتحرير محاضر المعاينة .

يكون المحاضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة ويخطر رئيس الجهة القضائية فورا بذلك .

وهذا ما جاءت به المادة 146 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003⁴⁸ .

47 المادة 31 / ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

48 Texte regissant les droits d'auteur et les droits voisins en algerie 2008 .p 43.

الفرع الرابع

إجراء الحجر :

أدلة الإقناع هي الآثار التي يتركها الجرم العادي في موقع الجريمة ويستعين بها قاضي التحقيق في تعزيز اعترافات المتهم في حالة اعترافه وتبين الجرم المنسوب إليه في حالة إنكاره .

يتولى أمين ضبط التحقيق جرد ما في القائمة ومخصصة لذلك بالترتيب مع تعريف كل أثر من هذه الآثار ونوعيته ويؤشر عليها ثم تسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناعها وقد حددت المادة 84 قانون إج ، وفي قواعد حجز الأشياء المفيدة للتحقيق فكل الوثائق والأشياء التي حجزها ، يجب على الفور جردها ووضعها في إحراز مختومة ، ويجوز لقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الإطلاع على الوثائق والمستندات المراد حجزها قبل حجزها ووضعها في إحراز مختومة ويحرر محضر بضبطها⁴⁹ .

ففي قانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش ، ففي المادة 53 منه جاء يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون 03/09 كافة التدابير لتحفظها قصد حماية المستهلك وصحته وسلامه⁵⁰ .

وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت والنهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت والنهائي أو التوقيف المؤقت للنشاطات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
وكما جاء في المادة 57 ق 03/09 " إذا أثبت عدم مطابقة المنتج أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشبه فيه ، يتم حجزه بغرض تغيير .

49 د - محمد حزيب المرجع السابق ، ص 175 .

50 المادة 53 من قانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش .

اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .⁵¹ "

وحسب المادة 62- 03/09 " ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك .
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي ، والتي يمكن استعمالها في التزوير .
- المنتوجات المقلدة .
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .
- يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا⁵² .

- كما يؤهل الأعوان المحلفون فضلا عن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف ، والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان يحظر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة تفصل الجهة القضائية في طلب الحجر التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها .

وهذا ما جاءت به المادة 146 من الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003.

الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر⁵³ .

أما المادة 147 " يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثلة بالتدابير التحفظية الآتية :

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستتساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة .

⁵¹ المادة 57 من قانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁵² المادة 62 من قانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁵³ A rt 146, Texte regissant les droits d'auteur et les droits voisins en algerie 2008 .p 43.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة ولإرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات .
 - حجز كل عتاد استخدم أساس لصنع الدعائم المقلدة يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بأسس كفالة من قبل المدعي⁵⁴.
 - يمكن للطرف الذي يدعي الضرر بفعل التدابير التحفظية السالفة أن يطلب خلال 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهم في المادة 50 - 146-147 أعلاه من رئيس الجهة القضائية المختصة .
- وفي غياب شل هذه الدعوى القضائية يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى .

⁵⁴ Art 147, Texte regissant les droits d'auteur et les droits voisins en algerie 2008 .p 44

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية :

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي⁵⁵ ، وفي سبيل ذلك تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات نصت عليها كل من المادة 1/1 والمادة 29(ق أ ج).
وطبقا للمادة 66 قانون إج يكون التحقيق وجوبا في كل الجنايات وجوازا في الجنح ، أما المخالفات فلا يكون إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، وعليه إذا كان بصدد جنائية أو جنحة يستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها ، فيتم تحريك الدعوة بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى ق ت يطلب إن يقدمه فتح تحقيق في القضية ضد شخص معلوم أو مجهول⁵⁶ إذ أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى وفقا للقواعد العامة بإحدى الوسيئتين ، وهما إجراء التحقيق بمعرفتها في الواقعة أو رفع الأمر للمحكمة في الجنح والمخالفات⁵⁷.
وإذا كانت الدراسة أنصبت في المبحث الأول حول إجراءات البحث والتحري عند قيام مسؤولية المنتج ، أي المرحلة السابقة لتحريك الدعوى وهو ما سنتناوله في مبحثنا الثاني

55 عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 9.

56 عمر خوري المرجع نفسه ، ص 17.

57 أحمد محمد خلف ، المرجع السابق ، ص 124.

المطلب الأول

السلطات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية :

نجد النيابة العامة كطرف أصلي والمتضرر من الجريمة إضافة إلى أعوان الإدارة وهم ما سنتناوله ضمن الفروع الثلاث .

الفرع الأول

النيابة العامة طرف أصلي :

إن متابعة الدعوى منذ تخفي داخلها في حوزة المحكمة أو التحقيق وتعني مباشرة كافة الإجراءات الصادرة من النيابة بوصفها ممثلة للمجتمع كتقديم الطلبات وإجرائها الاستئناف والطعن في الأحكام .

وإذا كانت هناك بعض الأطراف تشارك النيابة الحق في تحريك الدعوى ، وذلك عن طريق الشكوى فإن سلطة مباشرة الإجراءات قد منحت للنيابة وحدها رغم أن المشرع يضع قيودا و يسلب من النيابة بعض حالات تحريك الدعوى مثل الدعاوى التي تتطلب الشكوى أو الأذن ، كل مع جميع هذه الحالات الاستثنائية يبقي للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العقابية ، بل وهي ملزمة بذلك وهو ما نصت عليه المادة 29^{أ ج}

58 .

إن طلب النيابة العامة بتطبيق القانون في مختلف طلباتها غير منسجم مع مهامها في تمثيل المجتمع ، لأن الطلب في حد ذاته أمام المحاكم التي وجدت أصلا لتطبيق القانون دون غيرها ، وعليه كان من الأجدر أن النيابة تقدم طلبات محددة مثل طلب الإذن أو البراءة بكل صراحة ، أما كلمة تطبيق القانون ويعتبر مساسا بالهيئة القضائية

58 فضيل العيش - المرجع السابق ، ص 28.

الفاصلة في النزاع لأن دورها الأساسي تطبيق القانون بما يترتب عن ذلك من هنا إدخالها في حوزة السلطة المختصة .

فالنيابة العامة هيئة قضائية ترتبط بها تحريك دع ومبادئها أمام القضاء الجزائي ، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم ، وتنفيذ الأحكام الجزائية فقد جاء في المادة 29 من ق أ ج .

" تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن تنطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ، ولها في سبيل مباشرة وصفها أن تلجأ إلى القوة ، كما تستعين لضباط وأعوان الشرطة القضائية⁵⁹ .

وللنيابة ع في سبيل تحقيقها للجرائم كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة في هذا المجال ، هو كل ما يتعلق بالوقائع التي تكون في مجموعها حقيقة قانونية وتختلف هذه الوقائع عن علم بالقانون لأنه مفترض عن المحقق ، ولا يحتاج إلى دليل ، أما إثبات حصول الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم ، فهو أمر يعتمد على توفير الدليل الجنائي ، وهو بداية جوهر الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول إليها إثباتاً أو نفيًا ، ولما كانت الحقيقة تعتمد على دليل بوصفه الوسيلة المعبرة عنها ، فإن إجراءات التحقيق التي تبحث عن الحقيقة ليست إلا إجراءات لجمع الأدلة⁶⁰ . عن زميله الآخر في نفس الدعوى ، وفي نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي ، وأن يكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله .

فالنيابة العامة تمثل شخصاً معنوياً واحداً وهو الدولة تحت رقابة وزير العدل ، على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يجلسوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة⁶¹ .

59 محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 30.

60 أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 1999 ، ط 6 ، ص 492.

61 د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 35.

الفرع الثاني

المتضرر من الجريمة :

وعادة ما يكون مدعي مدني ، حيث لا تقبل الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائري إلا من الطرق المتضرر من الجريمة شخصيا ، سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ، كالولاية ، البلدية أو شركة تجارية ممثلة بواسطة ممثلها القانوني ، إلا أن هذا الحق يجوز أن ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا عن وفاة الضحية الكورثة ، وعلى ذلك يجوز لورثة القتيل أن يرفعوا دعوى أمام جهات الحكم الجزائرية للمطالبة بالتعويض عما لحقهم شخصيا من ضرر لسبب وفاة مورثهم .⁶²

الفرع الثالث

أعوان الإدارة : (الموظفون)

تعتبر هذه الفئة من الموظفين والأعوان ذوي الاختصاص الخاص في مجال معين ، وهو ما أشار إليه قانون إج وهم الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية بموجب نصوص المادة 27 جاء المشرع الجزائري ونسخ من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حددها في قانون أجنائي وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاية وفئة أخرى من الموظفين أجال تحديدها إلى قوانين خاصة .
كل نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها⁶³ :

⁶² د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 68.

⁶³ عمر فوزي ، شرح ق أ ج ، ص 46.

- وهنا يمكننا التحدث عن الفئة المحددة في القوانين الخاصة ونخص بالذكر :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 25 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطلوبة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم بالنسبة للجنح المنصوص عليها في هذا القانون ، حيث خولهم هذا القانون سلطة القيام بإجراء التحقيقات بشأن الجرائم ذات الوصف الجنحي ، المنصوص عليه فيه ، وتحرير محاضر بشأنها كجنحة عدم الفوترة وجنحة عدم الإعلام بالأسعار وجنحة رفض البيع ، أو أداء الخدمة لترسل بعد ذلك عن طريق المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى بشأنها ، وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري⁶⁴.

- أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ، المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي خولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون كجنحة الخداع أو نوعية المنتجات وجنحة عرض للبيع منتوجا فاسد وجنحة البيع بدون ضمان⁶⁵.

⁶⁴ المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري.

⁶⁵ المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني

مباشرة الدعوى العمومية :

بعد أن عرضنا في المطلب الأول السلطات المكلفة بتحريك الدعوة العمومية وجب معرفة آليات مباشرة وهو ما سنتناوله ضمن الفرع الأول والعقوبات المقررة وهو ما نتناوله ضمن الفرع الأول .

آليات مباشرتها :

وتتمثل في الطلبات وإجراء الصلح

أولا :

الطلبات.

مباشرة الدعوى نعني بها قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر المراحل التي تمر بها (مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة) .

ففي مرحلة التحقيق يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية لقااض التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، كسماع شهادة شخص ، كما يجوز للنيابة العامة حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه .

- كل الأوامر التي يصدرها ق ت قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام عندما يستأنف و ج احد هذه الأوامر فإنه يباشر الدعوى العامة في مرحلة التحقيق .

أما مرحلة المحاكمة يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعات وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة على الشهود والخبراء وحتى على المتهم وكذلك الطعون في الأحكام التي تصدرها المحكمة فكل هذه الإجراءات تدخل ضمن مباشرة النيابة العامة دعوى عامة في مرحلة المحاكمة .

ثانيا :
إجراء الصلح :

ففكرة الصلح عرفها المجتمع الجزائري منذ القديم عبر و العصور الغابرة خصوصا
إذا تعلق بالأشخاص

وهو سبب خاص لانقضاء دعوى عامة وهو مقرر في الجرائم البسيطة وهي
المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلّة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء فتتص
المادة 4/6 إجراء جنائي على أنه : " كما يجوز أن تتقضي الدعوى العامة بالمصلحة
إذا كان التي يجيزها صراحة " .
وقد سمح بها القانون الإجراءات للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات ،
وفي ظل بعض القوانين الخاصة ، حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع
المخالف⁶⁶ .

والتوثيق أو الصلح هو اتفاق أطراف النزاع على مستوى منازعاتهم عن طريق المصالحة
وتتطلب هذه الأخيرة اختيار شخص توكل إليه مهمة الحسم في النزاع ويقتصر دور هذا
الشخص على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع بما يكفل توصلهم إلى حل يرضى
الطرفين ، وقد تكون وجهة المصالحة ممثلة في شخص طبيعي أو معنوي وتنتهي غالبا
إما بتسوية توافقية أو انسحاب أحد أطراف النزاع من عملية المصالحة أو إلى فشل
المصالحة⁶⁷ .

⁶⁶ فلياشي حفناوي ، محاضرات في ق أ ج ، مكتبة دبي للمطبوعات الجامعية 2008 -2009 ، ص 40.

⁶⁷ عجة الجبالي المرجع السابق ص 317

أجاز القانون إجراء صلح قانوني في بعض أنواع الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط ، حيث نظم المشرع هذا الصلح في المواد من 393،381 قانون الإجراءات جزائية الذي يتم بدفع لغرامة والإجراءات المتبعة هي :

قبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أي تحريك دعوى ع يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ومقدار هذه الغرامة لا بد أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ، ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة

وللمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع الغرامة ، إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية فإن دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنتضي الدعوى ، أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك دعوى ع⁶⁸ . يؤدي الصلح إلى الحد من العدد الهائل من القضايا المطروحة على المحاكم وهو الشيء الذي جعل المشرع يتدخل لتحقيق العبء على العدالة وإيجاد أسباب تؤدي إلى إنهاء الخصومة ، وهو الصلح في المواد الجزائية ويهدف هذا الإجراء إلى توسيع نطاق التصالح في عدة جرائم وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نطاق قانون ميثاق السلم والمصالحة ، فإننا عاينا في إطار مشروع قانون العقوبات المطروح للنقاش عدة مواد جعلت الصلح والعفو يؤدي إلى انقضاء الدعوى وهذا العامل له تأثير على الحياة العامة بزرعه لثقافة التسامح⁶⁹ .

⁶⁸ د/ عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 30.

⁶⁹ فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 60.

الفرع الثاني

العقوبات :

اختلفت العقوبات وتتنوعت بين عقوبات ماسة بالحرية وعقوبات ماسة بالذمة المالية

أولاً : العقوبات الماسة بالحرية :

بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش جاءت المخالفات والعقوبات في الفصل الثاني من المواد 68 إلى 85⁷⁰ .

فحسب المادة 68 قانون 03/09 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 قانون العقوبات من شهر إلى 3 سنوات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأنه وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة .
- قابلية استعمال المنتج .
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتج .
- النتائج المنتظرة من المنتج .
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج .

وحسب المادة 69 ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس سنوات إذا كان الخداع أو محاولة الخداع أو الشروع فيه قد ارتكب سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة .
- طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو تركيب أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش أو حجم المنتج .

⁷⁰ المواد مأخوذة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

- إشارات أو إدعاءات تدليسية .
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .

أما عن جريمة التزوير والعرض للبيع .

فيعاقب حسب نص المادة 70 فيعاقب من 2 إلى 5 سنوات كل من :

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني .
- يعرض أو يضع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

• كما يعاقب من 6 أشهر إلى 3 سنوات دون الإخلال بالمادة 155 كل من يبيع

منتج مستمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه

للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط .

وحسب المادة 83 من قانون 03/09 .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفترة ، من المادة 432 ق ع ، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من القانون إذا لحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا او عجزا عن العمل ، ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص .

اما بالنسبة للأحكام الجزائية الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف .

فيعاقب حسب نص المادة 153 للأمر 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل مرتكب لجنة للتقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 ، 152 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات سواء كان النشر حصل في الجزائر أو الخارج .

وتضاعف هذه العقوبة في حالة العودة كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريعة أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء⁷¹ .

ثانيا العقوبات الماسة بالذمة المالية :

بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 في المخالفات والعقوبات نجد المادة 69 منه قدرت العقوبة المالية بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 د ج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة .

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطالبين .
- طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار " أو الوزن أو الكيل أو التغير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج .
- إشارات أو إدعاءات تدليسية .
- كتبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أخرى .

- كما يعاقب على جريمة التزوير أو العرض للبيع بغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار جزائري كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني .

⁷¹ المادة 53 من الأمر 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يعرض أو يضع للبيع أو بيع مع علمه بوجهتهما مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال للبشري أو الحيواني .

وهذا ما جاء في المادة 70 قانون 03/09 أما المادة 71 من نفس القانون فعاقبت بغرامة من مائتي ألف دينار 200 000 د ج إلى خمسمائة ألف دينار كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون.

الخاتمة

في نهاية هذا العمل الذي نتمنى أن نكون قد وقفنا في إنجاز إلى حد ما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أتجه إلى إدراج المسؤولية الجزائية للمنتج محاولاً توسيعها القدر المستطاع وضبطها من خلال تحديد الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها المنتج ، الشيء الذي أدى إلى صدور عدة قوانين خاصة على غرار قانون حماية المستهلك وقمع الغش قانون م والقوانين التشريعية الخاصة خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تتضمن قيود تحديد م ج للمنتج .

- فحرية ممارسة العمل الإنتاجي كل حسب طبيعة المنتج لا تحول دون تدخل المشرع حتى يقي المجتمع وأفراده من إساءة استعمالها ضدهم ، والمشرع في تنظيمه للمسؤولية الجزائية للمنتج ضمن إطار السوق التنافسية وحق المجتمع والأفراد في حماية خصوصياتهم وصحتهم .

نتائج الدراسة :

يمكننا من خلال هذا البحث استعراض أهم ما توصلنا إليه من نتائج :

أولاً:

أضافت هذه المسؤولية التزاماً جديداً على البائع المهني كالبائع المنتج أو البائع الصانع لم يكن معروفاً من قبل مفاده الالتزام بالإعلام عن خصائص المنتج الخطر وإعطاء التعليمات اللازمة لغرض استعماله أو استهلاكه بصورة صحيحة والتحذير من الخاطر التي يتعرض لها المستهلك في حالة عدم انصياعه لتلك التعليمات .

ثانياً :

- الجرائم التي جرمها المشرع الجزائري تستجيب لعدة متطلبات هي :
- حماية الأفراد من كل ما من شأنه المساس باعتبارهم وصحتهم
 - درأ المساس بالملكية الخاصة للأفراد تلك المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع

ثالثاً :

المشرع من خلال التنظيمات حاول حصر الجرائم كل حسب طبيعتها الشيء الذي جعله ينظم ذلك في عدة قوانين خاصة

رابعاً :

رغم الشروط التي تتضمنها محاضر الضبطية حتى لا تفقد قوتها الثبوتية .
إلا أننا نجدها غير إلزامية للقاضي .
ولكن وعلى الرغم من أنها ليست لها القوة الإلزامية للجهات القضائية بل يستعين بها القاضي على سبيل الاستدلال كما يجوز الأخذ بجزء مما جاء في المحاضر والتخلي عن الباقي إلا أنه في الواقع العملي من الصعب تجريد هذه المحاضر من قيمتها الثبوتية لاسيما إذا شبها عيب ويراعي في تحرير المحاضر الجانب الشكلي والموضوعي فمثلاً صحة محاضر التحريات لا بد أن يوقع من الضابط والعون المحرر له حتى لا تفقد القيمة القانونية .

خامسا :

وجود فرق بين دعوى التقليد والمنافسة الغير مشروعة وهذا من عدة أوجه .

- 1- دعوى التقليد تفترض أساسا أن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء مس بحق المدعي ، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعى عليه غير اللائق أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه .
- 2- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدي عليه بجزءات تنفيذية تصل إلى عقوبة الحبس ، فهي دعوى زجرية في حين دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى ، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف .
- 3- دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة الغير مشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب .
- 4- لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط فشروطها هي شروط كل دعوى، وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة .

سادسا :

أهمية دور القضاء في حماية براءة الاختراع تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق ، وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي براءة الاختراع يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى ولو كانت تتوفر بين يديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها التي تحمي حق الملكية ، القضاء الكفاء يمكن أن يستند على المبادئ العامة للقانون المدني وقواعد العدالة ، ومن أجل حماية براءة الاختراع ، كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين لحماية براءة الاختراع ، ويمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل وأحدث القوانين .

غير أنه فيما يخص الجرائم لم نجد أي قرار قضائي يتعلق ببراءة الاختراع ، ويرجع هذا إلى .

- نقص أو ندرة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري .
- نقص المجالات القضائية
- نقص الباحثين الوطنيين فيما يخص مجال الملكية الفكرية .

توصيات الدراسة :

- بعدما توصلنا إليه من نتائج من خلال معالجتنا للمسؤولية الجزائية للمنتج نرى ضرورة أن نختم دراستنا هذه باقتراح التوصيات التالية :
- **أولاً :** لا بد من ترتيب المسؤولية الجزائية أيضا لمدير المؤسسة الإنتاجية بناء على مبدأ المسؤولية الشخصية وذلك في الحالات التي يقوم بها بإنجاز الأعمال بنفسه أو في حالة توجيهه أمرا إلى أحد المساهمين في العملية الإنتاجية .
 - **ثانياً :** ضرورة النص على أسباب الإباحة في العمل الإنتاجي حتى يعرف المنتج حدوده في ممارسة نشاطه وإن تجاوزها بعد ذلك يؤدي إلى المتابعة الجزائية .
 - **ثالثاً :** ضرورة حصر الجرائم في قانون واحد وعدم توجيه العقوبة في بعض الجرائم خاصة فيما يخص جريمة التقليد والجرائم التابعة لها كجريمة إخفاء شيء أو أشياء مقلدة وجريمة عرض أشياء مقلدة للبيع . جريمة إدخال (استيراد) أشياء مقلدة للتراب الوطني .
 - مع ضرورة ذكر جميع الجرائم وتخصيصها أكثر كجريمة وضع بيانات بغير وجه حق وجريمة حيازة براءة بغير وجه حق ، ولا ندري لماذا تخطى المشرع على هذه الجرائم بالرغم من أهمها وانتشاره في الدول المتقدمة ونسبيا في الدول النامية
- رابعا :** تعزيز دور القضاء في حماية المنتج إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصا تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة كفيلا من

خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية
قادرة على أن تمكن الحق من أي انتهاك والنصوص من أي عيب .

خامسا : حصر الجرائم كل حسب طبيعتها أكثر فأكثر حتى يتم تضيق دائرة الفعل
الإجرامي خصوصا مع التطور الحاصل والثورة التكنولوجية الهائلة .

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا باللغة العربية :

أ الكتب

- 01- أحمد محمد خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة الأزايطة -2008.
- 02- أحمد عبد اللطيف الفقي ، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة ن دار الفج للنشر والتوزيع ، ط 1 القاهرة ، 2003 .
- 03- أحمد شوقي عمر أبو خطرة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية.
- 04- حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، دار هومة ، الجزائر .
- 05- سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع .
- 06- عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ، ماهيتها مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الجيب للنشر والتوزيع عمان الأردن 1998.
- 07- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائية ، القسم العام الجزء الأول الجريمة . ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر .
- 08- عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية دار الخلدونية ، القبة الجزائر .
- 09- عمر خوري ن شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 والاجتهاد القضائي .
- 10- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، دار البدر الجزائر .
- 11- محمد حزيط نكتب مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر .
- 12- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة م 1979.

13- فاضلي ادريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية والفنية والصناعية " مطبعة دارهومة .

14-فلياشي حفناوي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية باتتة .

19-نبهات حميدة ،محاضرات أقيت على طلبة الماستر تخصص قانون العقود،أستاذة محاضرة بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

-ب- النصوص القانونية :

ب-1 - الدساتير

ب-1-1 -1- دستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.

ب-2- القوانين :

1- الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية إلى اتفاقية مؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية

2- الأمر 86/66 مؤرخ في 1996/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ ي 1966/05/03.

3-الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2002 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

4-الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

5- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/06 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

6-القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

7-القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

8-القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

9-القانون 02/04 المؤرخ في 13 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

10- القانون 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة نشاط
تجاري

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية .

- 01- Benediete rullier –nathan l'hygiene alimentaire edition natan 1995 paris .
- 02- Valérie malabat droit pénal spécial.4^{eme} édihon Montesquieu – bordeaux – 2009.
- 03- Texte regissant les droits d'auteur et les droits voisins en algerie 2008 .

ثالثا : المواقع الإلكترونية :

- <http://www.onda.dz>.
- <http://www.arablaw.org>.
- <http://www.joradp.dz>.
- http://www.univ.tlemcen_facultedroit.
-

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
01.....	مقدمة
02.....	الفصل الأول : مجال المسؤولية الجزائية للمنتج
03.....	المبحث الأول : الجرائم الموجبة لمسؤولية المنتج الجزائية الموجهة للمستهلك
03.....	المطلب الأول : الإخلال بسلامة المنتج
03.....	الفرع الأول : الإخلال بمعايير السلامة العامة
03.....	أولا : سلامة المواد الغذائية المتعلقة باحتياجات التجهيز والتسليم
09.....	الفرع الثاني : الإخلال بمعايير السلامة الخاصة
09.....	أولا : سلامة المواد الغذائية أثناء التكوين
09.....	01- ماهو المضاف
10.....	02- شروط إضافة المضافات
11.....	ثانيا : جرائم السلامة الخاصة
11.....	01- جريمة مخافة إلزامية مطابقة المنتوجات
12.....	02- جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات بعد البيع
13.....	المبحث الثاني : الجرائم الموجبة لمسؤولية المنتج الجزائية الموجهة للملكية الفكرية والصناعية
14.....	المطلب الأول : اعتداء على الملكية الفكرية
15.....	الفرع الأول : الاعتداء على المؤلفات
16.....	الفرع الثاني : الاعتداء على المنتج السمعي البصري
16.....	المطلب الثاني : الاعتداء على الملكية الصناعية
16.....	الفرع الأول : تقليد براءات الاختراع
21.....	الفرع الثاني : تقليد الرسوم والنماذج الصناعية
23.....	الفصل الثاني : المتابعة الجزائية للمنتج :
25.....	المبحث الأول : إجراءات البحث والتحري عند قيام مسؤولية المنتج
26.....	المطلب الأول : السلطات المكلفة بالبحث والتحري

26.....	الفرع الأول : أعوان الإدارة
26.....	الفرع الثاني : الضبطية القضائية
30.....	المطلب الثاني : الصلاحيات الممنوحة للسلطة المكلفة بالبحث والتحري
30.....	الفرع الأول : التفتيش والزيارة
33.....	الفرع الثاني : طلب الحصول على الوثائق
34.....	الفرع الثالث : تحرير محاضر المعاينة
36.....	الفرع الرابع : إجراء الحجز
39.....	المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية
40.....	المطلب الأول : السلطات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية
40.....	الفرع الأول : النيابة العامة كطرف أصلي
42.....	الفرع الثاني : المتضرر من الجريمة
42.....	الفرع الثالث : أعوان الإدارة (الموظفون)
44.....	المطلب الثاني : مباشرة الدعوى العمومية
44.....	الفرع الأول : آليات مباشرتها
44.....	أولا : الطلبات
45.....	ثانيا : إجراء الصلح
47.....	الفرع الثاني : العقوبات
47.....	أولا : العقوبات الماسة بالحرية
49.....	ثانيا : العقوبات الماسة بالذمة المالية
51.....	الخاتمة
55.....	المراجع
60.....	فهرس المحتويات